

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1138

السنة 49

28 فبراير 2007

المحتوى

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

- 15 يناير 2007 مرسوم رقم 015-2007. يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي والثانوي.....267
- 15 يناير 2007 مرسوم رقم 016-2007. يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال.....276
- 15 يناير 2007 مرسوم رقم 017-2007. يحدد النظام الخاص لأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي.....287

IV - إعلانات

للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهرا في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 015-2007. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي. المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الأساسي و الثانوي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- التعليم الأساسي
- التعليم الثانوي

الباب الأول:

الترتيبات المشتركة

المادة 2 يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسؤولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين

التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.

- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

- الحصول علي معدل أكثر من 16 علي 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 10: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم هذه الدورات علي شكل تكوين أو تدريب ينظم و فف مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور

تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم. عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل و الاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني

الترتيبات الخاصة

القسم الأول

تخصص التعليم الأساسي

المادة 12 : يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الأساسي.

المادة 13 يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من الأسلاك التالية:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	س6
أ3	مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين	س4
ب	معلم معلم الرياضة البدنية	س ت 2
ج	معلم مساعد	س ت 1

المادة 14 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الأسلاك
- عداد البرامج - التفتيش - الاستشارة - الإشراف الجهوي	وظائف التصوير و الإنعاش التربوي و التفتيش و التقييم و التخطيط و البحث في المجال التربوي	مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين
- التفتيش - الدعم - تسيير مفتشيات المقاطعات		مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين
- التعليم مسؤوليات أخرى في مؤسسة تعليم ابتدائي	تعليم الأقسام الابتدائية	معلم معلم الرياضة البدنية معلم مساعد

المادة 15: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة		مفتش للتعليم الأساسي

<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي</p>	<p>شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين</p>
<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات</p>	<p>شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مفتش مساعد للتعليم الأساسي</p>

<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي</p> <p>-----</p>	<p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاستاذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p> <p>-----</p> <p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين و في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>مكون في مدارس تكوين المعلمين</p>
<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة</p> <p>-----</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ج من مجالات تخصص الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات</p> <p>-----</p>	<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p> <p>-----</p> <p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>معلم معلم الرياضة البدنية</p>

<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة</p>		<p>شهادة الاعدادية من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة</p>	<p>معلم مساعد</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>		<p>شهادة الاعدادية من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة</p>	

القسم الثاني :

تخصص التعليم الثانوي

المادة 16 : يتكون مجال تخصص التعليم الثانوي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الثانوي.
المادة 17 : يشمل مجال تخصص التعليم الثانوي الأسلاك التالي بيانها :

الفئة	السلك	السلم القياسي
1 أ	أستاذ تعليم ثانوي	س ت 4
3 ا	أستاذ تعليم إعدادي	س ت 3

المادة 18 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
أستاذ تعليم ثانوي	وظائف التصور و الإنعاش التربوي و التفتيش و التقييم و التخطيط و الاستشارة و التفتيش	الاستشارة و التفتيش
أستاذ إعدادي	تعليم الأقسام السلك الأول من التعليم الثانوي	وظائف التعليم السلك الأول من التعليم الثانوي

المادة 19: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة و/أو الامتحان المهني طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
الحصول بعد الشهادة المطلوبة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة	أستاذ تعليم ثانوي
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة		شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	

<p>بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة</p>	<p>المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي</p>	<p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>أستاذ تعليم إعدادي</p>
<p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>-----</p>	<p>شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>-----</p>

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 20 يبقى في النظام المجدد أسلاك مساعدي التعليم الأساسي و مساعدي التربية البدنية الخاضعين للمرسوم رقم 69-388 بتاريخ 27/11/69 و المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي و المكلفين بالتعليم الخاضعين للمرسوم رقم 69-386 بتاريخ 27/11/69.

المادة 21 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم الأساسي حسب الترتيبات التالية:
-مفتشي التعليم الأساسي والمعلمين والمعلمين المساعدين الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 27/11/69 والمعنيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم في احترام لدرجتهم و أقدمتهم في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22: يبقى في النظام المجدد أسلاك أساتذة التعليم المبرزين أو من يشابهونهم وكذلك الأساتذة حملة ليسانس للتعليم الثانوي والأساتذة المساعدين و الخاضعين للمرسوم 386 الصادر بتاريخ 27/11/69.

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم الثانوي حسب الترتيبات التالية:
- يعاد تصنيف الأساتذة المبرزون ومنهم على شاكلتهم و حملة الليصاص في التعليم والأساتذة الإعداديون الخاضعون للمراسيم 386 و 387 بتاريخ 27/11/69 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة في المجال مع احترام رتبتههم وأقدمتهم في السلك المماثل المنشئ في هذا المرسوم .

- من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 23 الموالية.

المادة 23:

1- يدمج وكلاء الدولة العقوديين الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل للأسلاك موظفين في الأسلاك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	ت أ 2	السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين
أ	ت أ 1	السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين
ب	ت ب 1 س ب 1	باكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين
ج	ت ج 2 ت ج 1	شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لأقدمية لتحفيز سنتين

- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم: 74071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ، والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 24: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 25: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-016. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال
المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين
والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الاتصال المصنفة في مجالات
التخصص التالية :
- الصحافة
- الإخراج
- هندسة الاتصال

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2/ يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالاتصال
بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر
لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة
الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك
بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال
العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص
المطبقة له :

1 () بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب
القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2 () عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء
بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل، ولا تقل
أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1° و 2°)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلاك الوزارية البيئية التوزيع عند الاقتضاء الملانم للمناصب الشاغرة، بين المسابقات الخارجية والداخلية.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلوكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة فان تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة للأسلاك الفنية، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ألا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.

- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.-

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك.

طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال ,احتسابا للتوزيع الملائم ,عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.

وتطبقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبات الخاصة

القسم الأول: تخصص الصحافة

المادة 14: يتكون مجال تخصص الصحافة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسبير الموارد البشرية و المادية، والأعمال الجارية في ميدان الصحافة.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الصحافة من الأسلاك الموالية :

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك	من % السلك	من % السلك	
أ 1	كاتب صحفي	65	كاتب صحفي	30	س 6
أ 3	مخبر صحفي	70	مخبر صحفي	30	س 4
ب	منعش برامج	70	منعش برامج	30	س 3

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتميين لأسلاك مجال التخصص :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الوظائف المقابلة في مجال الاتصال	وظائف التنظير والبحث و التحرير و الإدارة و التسيير في مجال الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	الدرجة الخاصة	كاتب صحفي
		1 و 2	كاتب صحفي
وظائف من مستوى رئيس مصلحة في مؤسسة اتصال	وظائف في مجال جمع و معالجة الأخبار	1 و 2	مخبر صحفي
	وظائف تقديم و أو تطبيق في مجال التسيير و إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا	1 و 2	منعش برامج

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

التقسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	*ولوج السلوك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في أسلاك 3 من مجالات تخصص أسلاك الاتصال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب: شهادة السلوك الثاني من التعليم العالي علي الأقل بعد النيا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	كاتب صحفي
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه		

<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p> <p>بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح</p>	<p>*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين متخصص لمدة سنة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص اسلاك الاتصال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <p>-----</p> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل بعد البكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>مخبر صحي</p>
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح</p>		<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>منعش برامج</p>

القسم الثاني : الإخراج

المادة 18 : يتكون مجال تخصص الإخراج من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال
الجارية في ميدان إخراج و إنتاج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا.
المادة 19 : : يتكون مجال تخصص الإخراج الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	من % السلك	مخرج		من % السلك	مخرج	
أ 1	65	مخرج	30	مخرج	6س	
أ 3	70	مخرج مساعد	30		4س	
ب	70	مبرمج	30		3س	

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتميين
لأسلاك مجال التخصص.:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مخرج	الدرجة الخاصة 1 و 2	وظائف التنظيم والبحث و التحرير و الإدارة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	وظائف المقابلة في مجال الاتصال
مخرج مساعد	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	
مبرمج	1 و 2	وظائف التطبيق في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	*ولوح السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 31 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي الأقل بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	مخرج
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه		

مخرج مساعد	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
مبرمج	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في مصلحة

القسم الثالث : هندسة الاتصال

المادة 22 : يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان هندسة الاتصال.

المادة 23 يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		من % السلك	من % السلك	5%
أ 1	مهندس رنس في السمعية البصرية	65	30	مهندس رنس في السمعية البصرية
أ 2	مهندس في السمعية البصرية	65	30	مهندس في السمعية البصرية
ب	فني مصور بالكاميرا مصور شمسي	70	30	فني مصور بالكاميرا مصور شمسي
ج	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	70	30	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة

المادة 24 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتميين لأسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
---------	--------	-----------	------------------

مهندس في السمعية البصرية	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير و الإدارة في المجال هندسة الاتصال	الوظائف الفنية في مؤسسة مكلفة بالاتصال
مهندس في السمعية البصرية	1 و 2		
فني مصور بالكاميرا مصور شمسي	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	
وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	1 و 2	وظائف التطبيق و التنفيذ في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
مهندس رئيسي السمعية البصرية	المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد خمس سنوات علي الأقل بعد النبا كالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات تخصص الأسلاك البنينة أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
	السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة		
بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه.		

<p>مهندس في السمعية البصرية</p> <p>بعد سنة من التدريب الميداني في المصلحة</p>	<p>*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <hr/> <p>*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعل</p>	<p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد أربع سنوات علي الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة.</p>	<p>مهندس في السمعية البصرية</p>
<p>فني مصور بالكاميرا مصور شمسي</p> <p>بعد سنة من التدريب الميداني في المصلحة</p>	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات</p> <hr/> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه</p>	<p>المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد ثلاث سنوات علي الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة</p>	<p>فني مصور بالكاميرا مصور شمسي</p>
<p>وكيل الاستغلال والصيانة مساعد سينمائي مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة</p> <p>بعد سنة من التدريب الميداني في المصلحة</p>	<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة</p> <p>السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة</p>	<p>وكيل الاستغلال والصيانة مساعد سينمائي مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة</p>

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 26 : يبقى في النظام المجد أ سلاك المترجمين و العمال الميكانيكيين الخاضعين للمرسوم رقم 62-236 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب و للمرسوم رقم 62-237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ج.

يمكن للموظفين المرسمين في هذه الأسلاك إذا توفرت لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم، تصنيفهم في السلك المقابل من نفس المستوى في مجال الاتصال.
- إجراءات الترقية المقررة في الفقرة أعلاه هي نفسها المنصوص عليها في المادة 30 الموالية.

المادة 27 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصحافة حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي مجال الاتصال المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-235 و236 و237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
كاتب صحفي فئة أ1	المرسوم 72 / 235 بتاريخ 72/ 11/09	كاتب صحفي	فئة 1
مخبر صحفي فئة أ3	نفس النص	مخبر صحفي	
منعش برامج فئة ب	المرسوم 72 / 236 بتاريخ 72/ 11/09	منعش برامج و إنتاج	فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.
المادة 28 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الإخراج حسب الترتيبات التالية:
- من بين الموظفين المتخصصين في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب ، في أسلاك تخصص الإخراج حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 29 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص هندسة الاتصال حسب الترتيبات التالية:
يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المهندسين في السمعية البصرية، فنيي الصيانة و وكلاء الاستغلال و الصيانة المصنفين على التوالي في فئات أ1، ب و ج.

من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و والمعينين بانتظام في هذه الوظائف الذين سيتم تصنيفهم على طلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

يتم التشكيل الأصلي للأسلاك الأخرى حسب الترتيبات التالية:
من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-235-236-237 الصادرة بتاريخ 09 / 11 / 72 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك الجديدة و الفئات	النصوص المطبقة	الأسلاك القديمة	
		السلك	فئة
مهندس في السمعية البصرية فئة أ2	المرسوم 72 / 235 بتاريخ 72/ 11/09	مخبر صحفي-مصور شمسي- سينمائي	فئة 1
فني فئة ب مصور بالكاميرا فئة ب مصور شمسي فئة ب	المرسوم 72 / 236 بتاريخ 72/ 11/09	مراقب فني-مصور بالكاميرا- مصور شمسي	فئة ب
مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة ج	المرسوم 72 / 237 بتاريخ 72/ 11/09	مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	فئة ج

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 30 : يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف ادارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذاتوفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	دأ2	السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
أ	دأ1 سأ1	السلك الاول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	دب1 سب1	بكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ج	دج2 دج1 سج1	شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2

- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أ.ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لا يستوفون الشروط المحددة

في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 31: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 32: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 72-235-236-237 الصادرة بتاريخ 09/11/72 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم -

المادة 33: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017-2007. صادر بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي

المادة 1: طبقاً لأحكام القانون 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الصحة والعمل الاجتماعي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- الطب الصحي
- هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية
- أبيولوجيا
- العمل الاجتماعي

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2/ يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمناً اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلي الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الآ ساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له :

1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل، ولا تغل أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1° و 2°)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تغل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلاك الوزارية البيئية التوزيع عند الاقتضاء الملانم للمناصب الشاغرة، بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

المادة 8: : يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على :

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة للأسلاك الفنية، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداع ، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ألا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .

و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.

- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.

-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.

-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي- إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم و وفق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الاساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة

موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني الترتيبات الخاصة القسم الأول: الطب الصحي

المادة 14 : يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية ، الأعمال الجارية في ميدان الممارسات الطبية والعلاجات الطبية الصحية .

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من اختياريين تخصصين يتضمن كل منهما الأسلاك التالية:

الدرجة الخاصة	الدرجة الاولى	الدرجة الثانية	الفئة
تخصص طبي			
من السلك	من السلك		
س 6	30	طبيب صيدلاني جراح	أ 1 طبيب صيدلاني جراح
تخصص شبه طبي			
س 5	30	أستاذ في للصحة	أ 2 أستاذ في الصحة
س 4	30	ممرض دولة متخصص	أ 3 ممرض دولة متخصص
س 3	30	ممرض دولة قابلة	ب ممرض دولة قابلة
س 2	30	ممرض	ج ممرض

المادة 16 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتميين لاسلاك مجال التخصص :

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
تخصص طبي			
الممارسة الطبية و الاستشارة و بحث وتعليم وتأطير	وظائف التصور والبحث والانتاج والتكوين و الممارسات العلمية والتطبيقية الميدانية في المجال	1 و 2	طبيب- صيدلاني- جراح الأسنان
تخصص شبه طبي			
بحث وتعليم وتأطير ممارسة دواء مختصة	وظائف التنظير والتأطير والممارسة المتخصصة في المجال الطب الصحي والصيدلة والجراحة	1 و 2	أستاذ فني للصحة
بحث وتعليم وتأطير ممارسة دواء	وظائف الممارسة المتخصصة في المجال	1 و 2	ممرض دولة متخصص أستاذ فني للصحة مساعد

مختصة			
ممرض دولة قابلة	وظائف التطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	2 و 1	ممارسة دواء وتمريض وتوليد
ممرض	وظائف تنفيذ أعمال التمريض في المصالح الصحية	2 و 1	تنفيذ ومتابعة التداوي

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
تخصص طبي			
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	شهادة دكتورا في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان ، محصل عليها ستة سنوات على الأقل ، بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة في الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتاب 30 سنة		طبيب صيدلاني جراح أسنان
تخصص شبه طبي			
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في سلك 31 لاتقل اقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه.		أستاذ فني للصحة
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في سلك ب و لاتقل اقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه.		ممرض دولة متخصص أستاذ فني للصحة مساعد
بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية الدولية لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في سلك ممرضي ، حاصلين على اقدمية لاتقل عن 5 سنوات في الخدمة.* امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه		ممرض دولة قابلة دولة
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة	شهادة بكالوريا العلمية للتعليم الثانوي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين على الأقل في المدرسة الوطنية للصحة العمومية السن القصوى عند الاكتاب 25 سنة		ممرض دولة
بعد الحصول	شهادة السلك الاول من التعليم الثانوي مشفوعة		ممرض

علي الشهادة المطلوبة	بتكوين متخصص لمدة سنتين على الأقل في المدرسة الوطنية للصحة العمومية السن القصوى عند الاكتتاب 22 سنة
-----	-----
بعد سنة من التدريب الميسداني الناجح في المصلحة	شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين على الأقل في مؤسسة تكوين متخصصة معترف بها الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 22 سنة

القسم الثاني:

هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية

المادة 18: يتكون مجال تخصص الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الصيانة في ميدان الطب الصحي والوقاية العمومية .

المادة 19 يتكون مجال تخصص الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلاك الموالية :

الفنية	الدرجة الثانية	من %	الدرجة الاولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
1 أ	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي
2 أ	مهندس	65	مهندس	30	مهندس
ب	فني	70	فني	30	فني

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والادارة والبحث والتكوين
مهندس	2 و 1		
فني في الهندسة الصحية	2 و 1	وظائف التطبيق و /أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بنفسه في المجال	

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة مع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة المحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	التدريب
	الخارجي	الداخلي
مهندس رئيسي	المطلوب : شهادة مهندس متخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة لاتقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية . عمر المطلوب 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لايمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك 2 من مجالات التخصص الحاصلين على أقدمية لاتقل عن خمس سنوات
		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
		بعد سنتين من التدريب الميسداني الناجح
		امتحان مهني يجرى بعد التسجيل علي لائحة تاهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة

	للمسابقة طبقا للمادة 11		
مهندس	المطلوب : شهادة مهندس متخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا العلمية أو الفنية السن القصوى عمر المطلوب 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لايمكن أن يترشح للمسابقة الا السوكلاء المرسمين في أسلاك ب المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للمادة 11	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح
فني	شهادة بكالوريا الفنية أو العلمية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة تكوين مهنية ، معترف بها من طرف الدولة عمر المطلوب 28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث: العمل الاجتماعي

المادة 22 : يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والاعمال الجارية في ميدان العمل الاجتماعي :
المادة 23 يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من الأسلاك الموالية :

الفنية	الدرجة الثانية		الدرجة الاولى	الدرجة الثالثة	السلم القياسي
	من %السلك		من % السلك		
1	مستشار	65	30	مستشار	س6
3	مساعد	70	30	مساعد	س4

المادة 24 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لاسلاك مجال التخصص شغله

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مستشار عمل اجتماعي	الدرجة الخاصة	وظائف التنظيم والتسيير في المجال	الوظائف المقابلة في مجالات العمل الاجتماعي
مستشار عمل اجتماعي	1 و 2		
مساعد عمل اجتماعي	1 و 2	وظائف التأطير والممارسة التطبيق في المجال	

المادة 25 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن وطبقا لتريبات النظام الاساسي للموظفين والسوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشها دات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجية	الداخلية
مستشار في العمل الاجتماعي	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على القبل ، في علم الاجتماع أو علم النفس أو علوم التربية ، بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لا يقل عن سنة ، في مؤسسة تكوين متخصصة ، معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب : 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة ويمكن أن يترشح للمسابقة الا السوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 المنتمين لأسلاك المساعدين في العمل الاجتماعي الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات .
مساعد في العمل الاجتماعي	المطلوب : المرحلة الاولى من التعليم العالي ، بعد البكالوريا مشفوعة	امتحان مهني يجرى بعد التسجيل على لائحة تاهيل طبقا للمادة 51 من النظام الاساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة طبقا للمادة 11
		بعد سنة من التدريب الميداني

الناجح	نتكويين في مؤسسة متخصصة في المجال معترف بها من طرف الدولة ، مدة الدراسة فيها سنتين على الأقل السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة
--------	--

القسم الرابع : مجال أبيولوجيا

المادة 26 : يتكون مجال تخصص أبيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية ، الأعمال الجارية في ميدان الممارسات و البحوث و التحاليل.
المادة 27: يتكون مجال تخصص أبيولوجيا من الأسلاك التالية :

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الاولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	من السلك	من السلك	5%	
أ 1	أبيولوجي رئيسي	أبيولوجي رئيسي	أبيولوجي رئيسي	س 6
أ 2	أبيولوجي	أبيولوجي	أبيولوجي	س 5
أ 3	مساعد أبيولوجي	مساعد أبيولوجي		س 4

المادة 28 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
أبيولوجي رئيسي	1 و 2	وظائف التصور والبحث والانتاج والتكويين و الممارسات العلمية والتطبيقية الميدانية في المجال	الممارسة الطبية
أبيولوجي	1 و 2	وظائف التنظيم والتأطير والممارسة المتخصصة في المجال الطب الصحي والصيدلة والجراحة	بحوث وتعليم وتأطير ممارسة دواء مختصة
مساعد أبيولوجي	1 و 2	وظائف الممارسة المتخصصة في المجال	بحوث وتعليم وتأطير ممارسة دواء مختصة

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي :

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي
أبيولوجي رئيسي	المطلوب شهادة تعليم عالي ، محصور عليها خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسئولة مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكويين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لايمكن أن يترشح للمسابقة الا السوكلاء المرسمون في سلك 21 لا تقل اقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة

		*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه
أبيولوجي رئيسي	المطلوب شهادة تعليم عالي ، محصور عليها اربع سنوات على الأقل ، بعد البكالوريا ومسئولة مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكويين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لايمكن أن يترشح للمسابقة الا السوكلاء

<p>الناجح في المصلحة</p> <p>بعد سنين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>	<p>المرسمون في سلك 3 لاتقل أقدميتهم عن 5 سنوات في الخدمة</p> <p>-----</p> <p>* امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 أعلاه</p>	<p>السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة</p>	
<p>بعد سنة من التدريب الميداني الناجح في المصلحة</p>		<p>المطلوب شهادة تعليم عالي ، محصور عليهم ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسئولة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة</p>	<p>مساعدة أبيولوجي</p>

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 30 : يبقى في نظام التجميد اسلاك مساعدي الطب والفنيين الساميين للصحة ومساعدى الطب الاجتماعى ومساعدى الصحة الخاضعين للمراسيم 386/69 و 389/69 الصادرة بتاريخ 69/11/27 ، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الاسلاك المصنفة فى فئات أ و د ، و المرسوم رقم 029/83 بتاريخ 17 يناير 1983 ، المكمل والمغير للترتيبات النظامية المطبقة على الاسلاك المصنفة فى فئة أ

المادة 31 يبقى فى نظام التجميد أسلاك دكاترة الطب و ممرضى الدولة واسلاك الممرضين الاجتماعيين الخاضعين للمراسيم 69/386 و 69/387 و 388/69 بتاريخ 69/11/27 ، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الاسلاك المصنفة فى فئة أ و ب و ج

: يتم التشكيل الاولى لاسلاك تخصص الطب الصحى حسب الفقرات التالية :

بالنسبة لدكاترة الطب و الصيدلة وأسلاك اطباء الأسنان واسلاك الفنيين العالين للصحة واسلاك ممرضى الدولة واسلاك القابلات و اسلاك اساتذة الطب :

ومن بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 34 الموالية .

يتم التشكيل الاولى لاسلاك اطباء والصيدلة والجراحين و أستاذ فنى للصحة وممرضى الدولة المتخصصين وممرضى الدولة والقابلات والممرضين حسب الترتيبات التالى :

النظامية المطبقة على الاسلاك مصنفة فى فئات أ و ب و ج وسيعاد تصنيف المعنيين للجدول الموالي :

الفئات	الاسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الاسلاك الجديدة
أ	دكتور فى الطب أو الصيدلة طبيب صيدلاني أو جراح أسنان	المرسوم 386/69 بتاريخ 69/11/27	طبيب أ 1 صيدلاني جراح أ
أ	فنى سامي فى الصحة	المرسوم رقم 029/83 بتاريخ 83/10/17	ممرض دولة متخصص فئة أ 3

ب	مرض دولة قابلة	المرسوم 387/69 بتاريخ 69/11/27	مرض دولة ب قابلة ب
ج	مرض اجتماعي	المرسوم 388/69 بتاريخ 69/11/27	مرض ج

ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 34 الموالية .

المادة 31 :يتم التشكيل الاولي لاسلاك تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية حسب الترتيبات التالية :
من بين الموظفين المتخصصين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والمعيّنين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم .
ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 30 الموالية .

المادة 32 يتم التشكيل الاولي لاسلاك تخصص العمل الاجتماعي حسب الشروط المحددة في الفقرات التالية :
بالنسبة لمستشاري العمل الاجتماعي حسب الشروط المحددة لفقرة الموالي
من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في المرسوم .

ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 30 الموالية .

المادة 33 يتم التشكيل الاولي لاسلاك مجال تخصص لأبيولوجيا حسب الشروط المحددة في الفقرات التالية :
من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في المرسوم .

ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 34 الموالية .

المادة 34 يدمج وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ ، ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلية لسلك من أسلاك الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا الن

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	ف أ 2	شهادة مهندس محصل عليها خمس سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	ف أ 1	شهادة مهندس محصل عليها أربع سنوات بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	ف أ 1 ف ب 2	شهادة مهندس محصل عليها سنتين بعد البكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
ب	ف ب 2 ف ب 1	بكالوريا فنية التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
ج	ف ج 2 ف ج 1	شهادة السدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	ج الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين

- وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،

الرئيس: أحمد ولد أسويدي
الأمين العام: كورية بنت إبراهيم
أمين المالية: محمد سالم ولد أحمد

وصل رقم 007 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية رجال للمستقبل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أم المومنين بنت سيد أحمد
الأمين العام: تاصر ولد ابات
أمين المالية: امام بنت الدحه

وصل رقم 047 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الوطنية للدفاع عن الأطفال المشردين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

والذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه سيتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 35: سيتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد في احترام لدرجاتهم و فيئنتهم وحقوقهم المكتسبه :

المادة 36: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 37: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والصحة والشؤون الاجتماعية والثقافة والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم 043 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة محاربة الجوع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أنمة بنت مكيه

الأمين العام: عبد الله ولد السوداني

أمين المالية: امحمد ولد محفوظ ولد ببوط

وصل رقم 022 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد اكليب

الأمين العام: يوسف ولد سيد

أمينة المالية: فاطمة بنت اكليب

وصل رقم 013 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لدعم التنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد مولود ولد محمد سالم

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد فال

أمين المالية: محمد ولد بيه

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 12 يناير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية العطاء (جمال)

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عيسى ولد محمد
الأمين العام: أحمدو ولد إسلام
أمينة المالية: مانه بنت الحاج

الرئيس: المصطفى ولد أحمدو
الأمين العام: عبد الله ولد السوداني
أمين المالية: امحمد ولد محفوظ ولد ببوط

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء لمحاربة الفقر و حماية الطبيعة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمدو ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر الأمانة العامة للحكومة
مديرية الجريدة الرسمية